

نشرة اكتاب عام في صندوق بنك عوده النقدي
بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة

- 1..... البند الأول- محتويات النشرة:
- 2..... البند الثاني- تعريفات عامة.....
- 4..... البند الثالث- مقدمة و أحكام عامة.....
- 5..... البند الرابع- تعريف و شكل الصندوق.....
- 8..... البند الخامس- هدف الصندوق.....
- 8..... البند السادس- مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه.....
- 9..... البند السابع-السياسة الاستثمارية للصندوق.....
- 11..... البند الثامن-المخاطر.....
- 15..... البند التاسع- أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء.....
- 16..... البند العاشر- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.....
- 16..... البند الحادي عشر- أصول و موجهات الصندوق.....
- 18..... البند الثاني عشر-مجلس إدارة البنك المنشأ للصندوق.....
- 20..... البند الثالث عشر- مراقبي حسابات الصندوق.....
- 21..... البند الرابع عشر: مدير الاستثمار.....
- 25..... البند الخامس عشر-الاكتاب في الوثائق.....
- 26..... البند السادس عشر- جماعة حملة الوثائق.....
- 27..... البند السابع عشر- استرداد / إعادة بيع الوثائق.....
- 28..... البند الثامن عشر: التقسيم الدوري.....
- 29..... البند التاسع عشر: أرباح الصندوق و التوزيع.....
- 30..... البند العاشر: إنهاء الصندوق و التصفية.....
- 30..... البند الحادي و العشرون: الأعضاء المالية.....
- 31..... البند الثاني والعشرون- الاعتراض ضمان الوثائق.....
- 31..... البند الثالث والعشرون - أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال.....
- 33..... البند الرابع والعشرون- أقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.....
- 353..... البند الخامس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار.....
- 33..... البند السادس والعشرون- أقرار مراقبي الحسابات.....
- 33..... البند السابع والعشرون- أقرار المستثمر القائي.....

البنك اللبناني - تعريفات هامة

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقراري وزير الإستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري للتعقد بتاريخ 3 يونيو 2008.

الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال.

صندوق الإستثمار المفتوح :


وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الإستثمار في المجالات الواردة في السياسة الإستثمارية ، و يقوم بطرح وناقص استثماريه من خلال الاكتاب العام ، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب ، و حجمه قابل للزيادة او الانخفاض، كما يجوز للمستثمر الدخول والخروج عن طريق الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق

صندوق أسواق النقد :

صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدفا ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات القليلة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري وناقصات وإعادة الشراء وأذون الخزانة وناقص صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الإستثمار مطلقا في الأسهم .

الاوراق المالية:

هي إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وناقصات إعادة الشراء وأنون الخزانة وناقص صناديق أسواق النقد الأخرى طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك التفرقة، على الا تتضمن تلك الاستثمارات الاسهم



2/34
الإدارة العامة
Head Office
Bank Audi SAE

إتفاقيات إعادة الشراء:

في إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السبورة التوفرة لديه في أذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك :

بنك عُوده ش.م.م ومقره الرئيسي 104 شارع النيل - الدقي - محافظة الجيزة

مدير الإستثمار :

شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار وهي شركة مساهمة مصرية ومقرها أبراج نائل سيتي - كورنيش النيل رملة بولاق.

وثيقة الإستثمار :

ورقة مالية تحمل حصة المستثمر المكتب في الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق.

قيمة وثيقة الإستثمار :

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة اسبوعيا في جريدة يومية صباحية واسمعة الإلتئام وذلك في يوم الأحد.

الاسترداد:


هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الإعلان عنها اليوم التالي لتقديم الطلب في جميع فروع البنك.

الإستثمارات :

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الاوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السبورة والتي لا تشمل الاسهم.


تاريخ الاكتساب العام :

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق .



هيئة مديرى لإدارة
صناديق أموال إستثمار
hermes

3/34



إعادة البيع :

ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها للمستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبنود السابع عشر من هذه النشرة

المستثمر :

ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتاب في / شراء واثق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ " حملة الوثائق " .

مدير الصندوق :

الشخص المرظف لدي مدير الاستثمار والمسؤول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق .

الأطراف ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستثمر القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأي مستثمر تتجاوز ملكيته من واثق الاستثمار 5 % من صافي أصول صندوق الاستثمار .

أيام العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.


البنود الثالث - مقدمة و أحكام عامة

- يعتمد البنك إنشاء صندوق أسواق نقد يعرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقراري وزير الاستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري جلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 .
- يلتزم البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق.

➤ لا يجوز تعديل السياسات الرسمية لنشرة الاكتاب في واثق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً

هيروميس كفاؤرة
صناديق الاستثمار
886

4/34



طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها.


- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو ادعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق والذي ينشأ نتيجة عن أو فيما يتصل بهذه النشرة أو بتفسيرها أو بحالتها أو بفسخها أو بعدم صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يعد الاككتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولا من جميع حملة الوثائق لكافة بنود هذه النشرة.
- هذه النشرة هي: دعوة للاككتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يتم تحديد النشرة بشكل دوري سنوياً لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهريّة تؤثر على الصندوق أو أذائه وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتماد هذه التعديلات مع مراعاة احكام المادة رقم (148) من لائحة القانون 1992/95
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.

البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق :
صندوق بنك عوده النقدي بالجنيه المصري


الشكل القانوني للصندوق :
احد الأنشطة المرخص لبنك عوده ش.م.م مرآتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم _____ بتاريخ _____

حجم الصندوق :
حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين



5/34

الإدارة العامة
Head Office



وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيحات مصرية، ويمكن زيادة الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة ومراجعة الرجوع إلى البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

نوع الصندوق :

صندوق أسواق نقد مفتوح طبقا للتعريف السابق الاشارة اليه

مدة الصندوق :

تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاما- ما لم يتم إلغاءه قبل ذلك وفقا لشروط التصفية الواردة بالبنود العشرين من هذه البشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق بنك عوده القندي بالجنيه المصري في مرتفعات الأهرام - التحصن الإداري - ميني CS - الكيلو 22 طريق مصر / الإسكندرية الصحراوي - محافظة السادس من أكتوبر .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم _____ بتاريخ _____

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة ، ويجوز لمدير الاستمرار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتاب في الإبياعات البيكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتاب وحتى غلقه.

السنة المالية للصندوق:


تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الجيزانية والقرائن المالية، وكذا عند الاكتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع ، و عند التصفية.

هيرميس لإدارة
صناديق الاستثمار
Herms

6/34



المستشار القانوني للصندوق:

السيد / جمال عبد الناصر محمد إبراهيم - نائب المستشار القانوني لبنك عـوده ش.م.م

الإشراف على الصندوق:

تم تشكيل مجلس إدارة للصندوق بترحب القرار الصادر من مجلس إدارة بنك عـوده ش.م.م (البنك المنشئ للصندوق) بتاريخ 26 يناير 2009 ويتكون من :-


السيد الدكتور / مختار عبد النعم خطاب	رئيس مجلس الإدارة
السيد المستشار / هشام رجب	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمد أحمد المصري	عضو مجلس الإدارة
السيد / تامر محمد غزالة	عضو مجلس الإدارة
السيد / بشارة إميل سرحال	عضو مجلس الإدارة
السيد / عمرو عبد الفتاح جهالي	عضو مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة الصندوق الإشراف على الصندوق وذلك عن طريق القيام بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 .
- المراقبة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال.
- المراقبة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المد لهذا الغرض بالهيئة.
- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ولائحه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذيا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية وربع السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- اعتماد التوائم المالية للصندوق



7/34



- التأكد من عدم وجود تمارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تمارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق، حال تواجدها .
- المرافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها .
- وعلى مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحلته الوثائق .

البند الخامس - هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك عوده القدي بالجنيه المصري إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها .


البند السادس - مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدره منه

(1) حجم الصندوق:


- حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جنيهات مصرية ، ويمكن زيادة حجم الصندوق حتى 50 ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه وذلك بعد الرجوع إلى الطية
- يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك الحد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق

(2) الحد الادنى و الاقصى للملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) ويشتر إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ الجنب" قابلية للزيادة بعد الرجوع إلى البنك المركزي المصري والهيئة ، ولا يجوز للبنك استرداد المبلغ الجنب قبل انتهاء مدة الصندوق .
- في حالة خفض حجم الصندوق، يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ الجنب في اي وقت من الاوقات، على الاقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 (خمس مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من قيمة الوثائق المصدرة ليهما أكثر .



8/34



(3) عدد الوثائق وطبيعتها

يصدر الصندوق عند التأسيس عشرة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتب البنك في حسمائة ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور في اكتاب عام وتفيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المنشأ إليها بمثابة إصدار لها .

(4) القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة (10 جنيه) (فقط عشرة جنيهات مصرية) .

(5) حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى، وتحول الوثائق لحاملها حقوقاً تتساوية قبل الصندوق ، ويشترك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل نسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا تجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك عودة

6. الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسبولة الو لعب الإحتفاظ بها:

■ لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسون) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق، والذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن 5.000.000 (خمسائة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.


■ يجب على الصندوق أن يحتفظ بحجز من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بحفظاته وللمقابلة طلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فانه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنرات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

7. البنك ملتزم بطلبات الإحتتاب:


هو بنك عودة ش.م.م وجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البنك السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه يمثل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر ، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه اموال الصندوق نحو استثمارات يمكن تسليتها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها .



9/34




يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

- أولا / ضوابط عامة:
- حوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري حتى يمكن تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
 - حوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - حوز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية على 60% من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الأوراق المالية التي تصدرها الشركات على 30% من إجمالي استثمارات الصندوق على أن تكون مقبولة بدرجة الأوراق المالية.
 - فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى القبول وهو -BBB (حاليا)
 - لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.
 - لا يجوز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق.
 - تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط .
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.


ثانيا / ضوابط قانونية :

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار من استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لهذه استحقاق محفظه استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- يجوز لدى الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإبداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من إجمالي استثمارات الصندوق وما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعه مرتبطة عن 20% من إجمالي



هرميس لإدارة
مناخة بيق الاستثمار
hermes

10/34



أموال الصندوق.

- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسهولة الشركة فيه غير محدودة.
- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بنسبة لا تزيد عن 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وما لا يجاوز 5% من إجمالي حجم الصندوق المستثمر فيه.

البند الثامن - المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن الخلق من أنواع الصناديق الأخرى وسوف يقوم مدير الإستثمار بهلمه وإدارته الرشيدة لحفظه الصندوق.
 - إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في الحالات المثار إليها هذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر فيما لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجانب المصري استثمار غير مضمون.
 - لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويعتبر على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لسحجة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.
- وفما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

(1) المخاطر المنظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تآثر الأدوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنظمة يمكن للمدير الاستثمار توزيع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

11/34
Head Office
Bank Audi SAE

(2) مخاطر أسعار الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و العائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(3) مخاطر الائتمان:

يراجع الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع، وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات علي أن تكون مقدمة بورصة الأوراق المالية وأن لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن (BBB-) أو أي نسبة أخرى تفرضها الجهة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 30% من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 10% من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20% من إجمالي استثمارات الصندوق .

(4) مخاطر التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت وللتأكد من التأكيد أن متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن .

(5) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق التقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر اموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة او متوسطة الاجل يمكن تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم حوز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون معدومة.

(7) المخاطر غير المنظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلف أو التقليل من هذه المخاطرة بتوزيع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التوزيع والتركي:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدره من جهة معينة او قطاع معين او جهات مرتبط كل منها بالآخر يتأثر أداؤها بنفس العوامل . و تجدر الاشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة باللائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بالأثرية نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق تكفل توزيع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:


تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و المعادل للشئ، فرص الاستثمار بشكل يساعد على تقادي القرارات الخاطئة.

(10) مخاطر العمليات:

تتجمل مخاطر العمليات عن مواجعة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاية شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير و لذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقيم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار الكسوة أما في حالة بيع أي



13/34



أدوات استثمار تتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تتمكّن إدارة السياسة للصورة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية للبيعة للصورة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية و يكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية للبيعة للصورة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

(12) مخاطر السداد المجدول:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويخدر الإغارة الى أن الاستثمار في السندات المصدر عن الشركات لا يتعدى نسبة 30% من اموال الصندوق فضلا عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفا بنشرة الاكتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب .

(13) مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، و سيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقم على القيمة السوقية أو على سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الحسائر للمستثمر بسبب التغيرات الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادية لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس سعر تداول القيمة المادة للأداة الاستثمارية. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدوات الخزائنة و السندات الأمريكية شهادات الادخار و الودائع التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه


بذلك يخفّض درجة عاطر التقييم قدر المستطاع.

البند التاسع - أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء

- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بأن يحضر هيئة سوق المال بالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد مجلس الإدارة ، وللهيئة فحصها أو إدخال أي تعديلات عليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس الإدارة بعلاقتها وتطلب إعادة النظر فيها بما يتفق وتساخج الفحص، فإذا لم يستجيب مجلس الإدارة لذلك ، التزم الأخير بنفقات نشر الهيئة للاحفاظها والتعديلات التي طلبتها .
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بنشر ملخص واف للتقارير والقوائم المالية طبقاً للمادة (6) من القانون 95 لسنة 1992 وهي التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها في جريدين واسعي الانتشار بشرط أن تصدر أحدها على الأقل باللغة العربية ، على أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعروف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المحقق للصندوق عن آخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الاستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أموره فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وإصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها.
- يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية.

هدير مهديس لإدارة
صناديق الإستثمار
HERMES

15/34



➤ يلتزم مجلس إدارة الصندوق والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار أن يقدم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق وذلك طبقاً للمادة (164) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

➤ يلتزم البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة بأن يقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن البيانات التالية :- (صافي قيمة أصول الصندوق - عدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق) .

البند العاشر - نوعية المستثمر المخاطب بالندوة

المستثمرون المستهدفون لصفائق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية و لكن تقتصرهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السولة على المدى القصير في أدوات استثمار تخضعهم عائداً جيداً ولا يرغبون في تحمل قدر عالٍ من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم . وبناء على ذلك تتكون فكرة صفائق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، ففكرة مديري الاستثمار ومتابعيهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تساعد على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير التخصص باستثمار أمواله بنفسه.


وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه الندوة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد اعلى فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة اعلى وبناء عليه فالعلاقة بين العائد و المخاطرة تمثل أساس القرار الاستثماري.

البند الحادي عشر - أصول و موجودات الصندوق


▪ مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال بنك عوده ش.م.م.




16/34



- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يدبرها مدير الاستثمار.
 - لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لساقيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الاحتام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.
 - يحتفظ بنك عُوده ش.م.م. بالصحلات الخاصة بجملة الوثائق و الدفاتر والحسابات الخاصة بالاسترداد وإعادة البيع ، ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة يحتفظ مدير الاستثمار بالصحلات الخاصة بالأصول و الاتزامات وكذلك الأرباح والصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الرجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
 - ليس للصندوق أي أصول استثمارية قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المحب من قبل بنك عودة ش.م.م. يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات الاسترداد على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير، و لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك وقد يتم وقف الاسترداد متى طرأت ظروف إستثنائية تبرز هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك طبقاً للمادة (159) من لائحة القانون 1992/95 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2007/209، وذلك في حالي :
 - 1. تزامن طلبات التعارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
 - 2. حالات القفرة القاهرة
- ويتم الوقف أو السداد التسمي وتقرير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.
- ❖ في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاهه مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة
- ❖ حقوق حامل الوثيقة عند التصفية تعالج طبقاً للبنك المعشرون الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.



17/34



البنك الثاني عشر - مجلس إدارة البنك المنشأ للصندوق

أسماء أعضاء مجلس إدارة بنك عوده ش.م.م. :

السيد / حاتم صادق على صادق	رئيس مجلس الإدارة والمضو المنتدب
السيد / سمير نقولا حنا	عضو مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ فرادى شارل باز	عضو مجلس الإدارة
السيد / رمزي نبيل صليبيا	عضو مجلس الإدارة
السيد / إيليا مساحة	عضو مجلس الإدارة
السيد / جايي جورج قسيس	عضو مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ مختار عبد المنعم خطاطب	عضو مجلس الإدارة


التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك عوده ش.م.م. ، مقره الرئيسي 104 شارع النيل - الدقي - محافظة الجيزة ، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بالسجل التجاري برقم 87713 ، بصفته مؤسس للصندوق الاستثمار طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.


وقد فوض البنك السيد/ عمرو جمال في التعامل مع هيئة سوق المال في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ويلتزم بنك عوده ش.م.م. بالآتي:


➤ التعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال 6 أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط وفقا لأحكام القانون 1992/95 على الا يتحمل الصندوق اية اعباء مالية او مصروفات اضافية نتيجة ذلك التعاقد.




18134



- يلتمز البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يحسب الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتمز البنك بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
- يلتمز البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتمز البنك بإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتمز البنك بنشر قيمة الوثائق كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع البنك على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
- يلتمز البنك بان يعامل الصندوق معاملة العمل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتمز بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- يلتمز البنك بنشر ملخص واف للتقارير المثار إليها في القانون 1992 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
- يلتمز مجلس إدارة الصندوق بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات و البيانات و الإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستمرة فيه و البيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و بصفة خاصة بقرارات تصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق و بشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
- يلتمز البنك بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- يلتمز البنك بمراجعة التقسيم و جميع البيانات الصادرة عن مدير الاستثمار.
- يلتمز البنك بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- يلتمز البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق
- يلتمز البنك بموافاة حملة الوثائق كل 3 أشهر بتقرير يتضمن صفاتي قيمة أصول الصندوق، عدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل حامل وثيقة على حدة، بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.



19/34



➤ يلتزم البنك بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق، وتوزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق (طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (162) باعتبار أن البنك يقوم بمهام شركة خدمات الإدارة مؤقتا لحين تأسيس شركة خدمات إدارة.

البند الثالث عشر - مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات مختارهم البنك من بين المراجعين المقيدن في السجل المدد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال وقد تم تعيين كل من:-

مراقب الحسابات:-

السيد / أبو بكر عبد العزيز علي عبد اللطيف

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (362)

مراقب الحسابات:-

السيد / حسن أحمد محمد حلمي

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (223)

العنوان : مرتفعات الأهرام - الكيلو 22 طريق

القاهرة / الإسكندرية الصحراوي

KPMG - حازم حسن

العنوان : مرتفعات الأهرام - الكيلو 22

طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي

KPMG - حازم حسن

تليفون : 35362211 - 35362200


تليفون : 35362200 - 35362211

ولا يتولى مراقبة أى صناديق استثمارية أخرى


ولا يتولى مراقبة أى صناديق استثمارية أخرى

ولمراقبي الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد وبيع ذلك يجب أن يقدم تقريرا موجها، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهما وتفيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق.

كما يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد فيما تحت مراقبي الحسابات. ويتم ذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة



20/34



1992 وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة المصرية، وتخطر المحيطة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير.

ويتم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسمعي الانتشار إحصاها على الأقل باللغة العربية. ويعد مراقبا حسابات الصندوق فحفا دوريا كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المبشر إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقسيم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن المحيطة العامة لسوق المال في هذا الصدد.

وتخطر المحيطة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية، ونصف السنوية، خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير. كما تخطر المحيطة بالتقارير السنوية خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى آخر أبريل من كل عام.

المبند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية، ويتمثل هيكل مساهمتها من كل من:

الجموعه الماليه هيرمس القابضه	% 89.95
إى.إف.جى. هيرمس أدفيزورى	% 9.09
إى.إف.جى. هيرمس فاينانشال مانجمنت إنجنييت	% 0.96

ويعتدل مجلس الإدارة من كل من:

السيد / عبد النعم علي محمد عمران - منصب رئيس مجلس الإدارة و عضو مجلس الإدارة المنتدب.
السيد / محمد عبد الحليم عرفة - منصب عضو مجلس إدارة.

ويتولى السيد مدحت فتحي شاكر منصب المراجع الداخلي للصندوق. وسوف يقوم السيد مدحت شاكر بمراجعة حسابات الصندوق وقبل انضمام إلي المحيطة المالية لإدارة الأصول في عام 1996 حيث قام بالإشراف على مراجعة

هيري هيرمس لإدارة
صناديق الاستثمار
HERMES

21/34

العديد من صناديق الأسهم وحافظ الأسهم والحافظ ذات العائد الثابت.

وقد تأسست شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار بتاريخ 1995/6/22 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و ترخيص لزيارة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 سبتمبر 1995 من الهيئة العامة لسوق المال وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار. و تتولى الشركة إدارة ثمانية صناديق استثمار محلية أخرى وهي صندوق استثمار بنك كريدي أريكول الأول، صندوق استثمار بنك كريدي أريكول الثاني، صندوق استثمار بنك الإسكندرية، صندوق استثمار بنك القاهرة، صندوق استثمار البنك المصري الخليجي، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري و صندوق استثمار بنك التمويل المصري السعودي و صندوق استثمار البنك الوطني المصري.

و عنوان الشركة هو أبراج نائل سقي - كورنيش النيل وملة بولاق.
و الشركة متخصصة في إدارة صناديق و محافظ الاستثمار.

كما قامت الشركة بتعيين السيد/ خليل البواب كمدير خفظة الصندوق.
وقد انضم السيد خليل البواب الى المجموعة المالية هيرميس-إدارة الأصول كاتيب أول للرئيس في 2007 . وقبل ذلك، شغل منصب نائب مدير غرفة التداول بالبنك العربي-مصر قبل انضمامه للمجموعة المالية هيرميس-إدارة الأصول. ويتولى مدير الاستثمار ادارة صندوق استثمار بنك كريدي اريكول الثالث-ذو العائد اليومي التراكمي، صندوق بنك الاسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، و صندوق استثمار بنك الاهلي سوسيتيه جرال ذو العائد اليومي التراكمي "تجار" . يحمل السيد خليل البواب درجة الماجستير في الادارة المالية من of Maastricht School of Management هولندا، و درجة الكالوريوس في ادارة الاعمال-تخصص ادارة مالية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة.


طبقا للمادة (172) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، للشركة مراقب داخلي، ويلتزم بما يلي:

- الاحتفاظ بحلف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وما تم اتخاذه من إجراءات لمراجعة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذيا لها ، او مخالفة لنظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بزيارة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- و يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

➢ يلتزم مدير الاستثمار أن يبذل عناية الرجل الحرص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصالح خبرة واسعة في هذا المجال و عليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن

هيرميس لإدارة
صناديق الاستثمار
72777666

22134



يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق و بصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه- و لا لأي من مديره أو العاملين عنده- على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.

➤ يلتزم مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في الصندوق تدون في دفاتر وسجلات منظمة طبقا للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال.

➤ يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأرباح.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بتمكنين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافقم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و توزيع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كحالة في الوفاء بدينونه.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

➤ يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.

➤ يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالحفاظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال و الجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون.


➤ يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق.

➤ يجوز لمدير الاستثمار ان يفترض من بنك عمدة ش.م.م باسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمراعاة الاسترداد اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهرا، و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير


هيا ميسر لإدارة
مستأق الإستهام
hermes

23/34

- البنك المنشئ للصندوق بشرط الحصول على موافقة كتابيه من بنك عـودده ش.م.م .
- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلث الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك عـودده ش.م.م او لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال الخطورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق الصندوق على أن يكون ذلك لحسابه الخاص عند التأسيس و يجوز للعاملين لدى مدير الاستثمار الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق طبقاً للقواعد المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك ها.
- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة البنك ها.
- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها ، و عليه إخطار كل من الهيئة و مجلس إدارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها .
- يكون إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.
- سلامة اختيار مديريه و محمليه و سائر العاملين به و بما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- وضع نظام العمل و بيان القواعد و الإجراءات التي يلتزم ها المدبرون و العاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
- توافر نظم التشغيل الفنية و التقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.
- كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:
 - اللبورة المستندية الواجب إتباعها
 - الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة
 - نظام تسجيل المراسلات
 - نظام مسك المحلات الداخلية للشركة
 - نظام قيد شكاوى العملاء
 - نظام الرقابة الداخلية و المراجعة الدورية بالشركة.



24/34



البنك الخامس عشر - الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدورها الصندوق:
يجوز للأشخاص الطبيعيين والأجانب المقيمين في وثائق الاستثمار التي يصدورها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفكري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل (المستثمر) لدى البنك، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء.

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك عودة ش.م.م و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدورها الصندوق، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 (عشرة) جنيهات مصرية

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدورها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب و لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.
- يستط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفاض عدد الوثائق التي أكتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (156) من القانون

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة 1 000 000 (مليون) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة و كذلك حكم المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون و ذلك في حدود مبلغ 250 مليون جنيه طبقاً لوراقفة البنك المركزي المصري

عمسواة
Head Office
25/34
Bank Audi SAE

- إذا زادت مبالغ الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 2,500,000 (رئتين ونصف مليون) وثيقة بقيمة اسمية 100 (مائة) جنيه وقيمة إجمالية 250,000,000 (رئتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتسب به، وتجوز الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

إدارة سجل حملة الوثائق و حفظ الأوراق المالية:

يقوم بنك عبّودة ش.م.م. بلمسك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة، الأمر الذي يجب أن يتم خلال 6 أشهر من تاريخ إصدار الأحكام المنظمة لذلك النشاط وفقاً لأحكام القانون.

حفظ الأوراق المالية:

يتولى بنك عبّودة ش.م.م. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها. يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

يلتزم مدير الاستثمار بحفظ جميع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طرف البنك.

مصاريف الإصدار:



ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب.

تعديل نشرة الاكتتاب:

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمر إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع الى الهيئة العامة لسوق المال لاعتماد تلك التعديلات.

المبند السادس عشر - جماعة حملة الوثائق

يكون الصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وبعد قبول المكتتب للاكتتاب قبول لتكوين الجماعة، ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في أول اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة، ويتبع في إجراءات الدعوة للاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



البند السابع عشر - استرداد / إعادة بيع الوثائق

أولاً / استرداد الوثائق:

● يجوز لصاحب الوثيقة (أو الممثل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك. وتتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقدم طلب الإستراد وفقاً للمعادلة المتعار إليها بالبعد الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا داخل البنك بالإضافة الى الاعلان عنها اسرعيا يوم الأحد بأحدى الجرائد الرسمية.

● لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثاققتهم أو أن يوزع عليهم عاتماً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الإستراد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإستراد.
- يتم إستراد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك
- يجوز لمجلس ادارة الصندوق بعد الرجوع الى مدير الاستثمار وقف عملية الإستراد أو السداد النسي في الظروف الاستثنائية السابقة ذكرها بالبند (11) من هذه النشرة، ويتم الوقف أو السداد النسي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف اللجنة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ثانياً / شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة بداية لتلك التي ترد قيمتها من خلال بنك عودة وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 وكذلك ضوابط اللجنة الخاصة بزيادة حجم الصادق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع الى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتسب فيه من البنك في الصندوق.

● يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المنتزاة في سجل حملة الوثائق لدى البنك

● يلتزم بنك عودة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتسب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3

هشيم هبيس لإدارة
مصاديق الإستثمار
27/34 م
Bank Audi SAE
Head Office

ثلاثة أشهر ، ونحن لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتسب فيه في اي وقت.

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

تحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي و يتم هنا بتقييم صفائ أصول الصندوق وفقا للمعادلة التالية:

أولاً : إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بجزئية الصندوق والحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للمعادلة المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبرون أيهما اقرب و حتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبرون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبرون و حتى يوم التقييم.
- قيمة السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لأسعار الإقفال الصافي مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبرون و حتى يوم التقييم.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصا منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً : يخص من إجمالي القيم المسالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك والدائنة والمخصصات التي يتم تكويتها لمرأحة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن المساد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك عكودة ش.م.م و عمولات المسسرة و حفظ الأوراق المالية
- كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس و كذا نصيب الفترة من التكاليف

المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ثالثاً : الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي. بما فيه عدد وثائق الاستثمار الجنية لبنك عودة ش.م.م

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق و التوزيع

أولاً / كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المدد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرفية على أن يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:


- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المصلحة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة من خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يوماً.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:


* نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات بنك عودة ش.م.م وأي أتعاب و عمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها .

* المخصصات التي يتم تكويتها لمراجعة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستمر فيها عن السداد

* نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرفية، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.



29/34



ثانيا/ توزيع الارباح:
لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الرتيبة يوسى تراكمى يتم إضافته على قيمة الرتيبة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المسارية لقدر العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند العشرون: إفاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (165) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 ، يقتضى الصندوق في الحالات التالية:
➤ تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله، او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
➤ انتهاء مدته.
وفي جميع الأحوال لا يجوز تصفية الصندوق دون الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التبييت ممن أن الصندوق ابرا ذمته فأياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، في مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إفاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية

أعباء مدير الاستثمار:
يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أعباء الصندوق 0.25% سنويا (اثان ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتجنب يومياً وتدفق للمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
أعباء البنك:

يتقاضى بنك عَـوَدَه ش.م.م عمولات نظير إدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.40% سنويا (اربعة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة ائمين الحفظ

يتقاضى ائمين الحفظ عمولة حفظ مركبى بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقبي الحسابات:

يستحق لراقي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80 000 جنية فقط ثمانون ألف جنية مصري لآخر سنوياً) مناصفة بينهم و تستهلك يومياً و تدفع لراقي الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إجابة على ألا تزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.

البند الثالث و العشرون – الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحظة وثائق صندوق استثمار بنك عودة القفدى بالجنيه المصري الاقتراض بضمان الوثائق من بنك عودة ش.م.م. وذلك وفقاً لتفاصيله الاقتراض السارية بنك عودة ش.م.م.

البند الثالث و العشرون – أتعاب و عتاوين مسئولى الاتصال


مسئول الاتصال في بنك عودة ش.م.م :-

الأستاذ / عمرو جمال

مرتفعات الأهرام –الجمع الإداري – مبنى C5 - الكيلو 22 طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى – محافظة السادس من أكتوبر .

تلفون : 35343526

هينرييتيلى لإدارة
مفتاحيىق الإستمثار
hermes 31/34



مسؤول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

السيد / خليل الرواب

أبراج نابل سيتي، دور 11 كورنيش النيل، رملة بولاق، البرج الشمالي 11221، القاهرة.

تليفون 33365960 – 33365970

المراقب الداخلي في شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

الأستاذ / مدحت فتحي شاكر

أبراج نابل سيتي، دور 11 كورنيش النيل، رملة بولاق، البرج الشمالي 11221، القاهرة.

تليفون: 33365960 – 33365970

مراقب الحسابات:

السيد / حسن أحمد محمد حلمي

السيد / أبو بكر عبد العزيز علي عبد اللطيف

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة

العامة لسوق المال رقم (223)

العامة لسوق المال رقم (362)

العنوان : مرتفعات الأهرام – الكيلو 22

العنوان : مرتفعات الأهرام – الكيلو 22 طريق

طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي

القاهرة / الإسكندرية الصحراوي

KPMG – حازم حسن

KPMG – حازم حسن

تليفون : 35362200 – 35362211

تليفون : 35362200 – 35362211

البند الرابع و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

مدير الاستثمار : هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

البنك : بنك عسودة ش.م.م


الاسم: عبد النعم علي محمد عمران

الاسم : عمرو عبد الفتاح جالي



الصفة : مساعد مدير عام قطاع الخزائن وأسواق المال

الصفة : رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

التوقيع :  

التوقيع : 

32/34





البنك الخامس والعشرون - قنرات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع بنك عوده ش.م.م. (البنك المؤسسن) المنشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك عوده ش.م.م عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك علي أن يكون الغلاف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثاقته، علي الا تتحمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد

البنك السادس والعشرون - إقرار مرافق الحسابات

كما عرراجعة كافة البيانات الواردة ببشرة الاكتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تمتشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعاملة بقرارى وزير الإستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

حسن أحمد محمد حلمي
أبو بكر عبد العزيز علي عبد اللطيف
سجل مرافق الحسابات بالهيئة العامة لسوق
المال رقم (362)
التوقيع : 

سجل مرافق الحسابات بالهيئة العامة
لسوق المال رقم (223)
التوقيع : 

البنك السابع والعشرون - إقرار المستثمر القانوني

فما عرراجعة كافة الاحكام الواردة ببشرة الاكتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تمتشى مع أحكام القانون قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعاملة بقرارى وزير الإستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستثمر القانوني: جمال عبد الناصر محمد إبراهيم
العنوان : 104 شارع النيل - الدقي - محافظة الجيزة
تليفون : 33362516 - 33362517 - 33362518
التوقيع : 